بثبت الابلاد في نصيبه وبقي الكلام في لزوم حصته
من المهر والقيمة وهو الاوجه وهل اذا قلنا بلزوم قيمة نصيبه
من الام ينفذ فيه مطلقا لانه الحامل او لا ينفذ الا اذا كان
موسرا الاقرب الاول وينبغي ان يقال يلزم المكره قيمة حصة
المكره من الام او الولد لانه الحامل على الاتلاف كما لو اكره
على اتلاف ماله لكن انما يلزم قيمة حصته من الام بعد الموت
وقضية قوله او مجنونا ان النسب يلحق المجنون بزناه وهو كذلك
كما صرح به صاحب الانوار لان الحكم بالايلاد من باب خطاب
الوضع لا من باب خطاب التكليف فان قلت ما الفرق بينهما
قلت قال الائمة ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين خطاب
تكليف وخطاب وضع هذا هو الراجح الذي اختاره السيف
الامدي والفخر عثمان بن الحاجب وغيرهما من المحققين وهو بنا
على ان الحد الصحيح للحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع واو في هذا
للتقسيم لا للترديد واختار فخر الائمة واتباعه استفاد ذكر
الوضع منه ورود ذلك الى ان الحاصل من خطاب الوضع
رجوعه الى معنى الاقتضاء والتخيير او الوضع لان معنى كون
الشيء سببا ايجاب الشيء عند ذلك وكون الشيء شرطا حرمة
ذلك الشيء بدون الشرط وكون الشيء مانعا كذلك ايضا وهكذا
سائر انواعه ومنهم من منع تسمية هذه الاشياء الوضعية
كلها احكاما وقال هي علامات للاحكام ولوازمها وهو
ضعيف اذ لا يخرج بذلك عن كونها احكاما شرعا والله تعالى
في الوافي حكمان احدهما تحريم ذلك عليه والثاني جعل زناه

سببا

سببا لوجوب اقامة الحد عليه وهذا عرفان الاقتضاء والتخيير
غير متعلقين بهذه الامور الوضعية بل بما هي متعلقة به فنصب
الشيء سببا وشرطا ومانعا غير كون المسبب والمشروط مطلوبا
او ممنوعا منه ومخيرا فيه فالاخبار فيها اقتضاء والتخيير غير
متوجهين الى السبب والشرط وامثالهما ومما بين الفرق بينهما
ان خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به
واما خطاب الوضع فمنه ما هو كذلك كعقد البيع والنكاح ونحو
الزنا ونحوه ومنه ما لا يشترط فيه ذلك كاتلاف قريب الانسان
وهو لا يشعر فان التركة تدخل في ملكه وان كان فيها من يعتق
عليه عتق وكوجب الضمان باتلاف المجنون والنائم والمغمى عليه
في اموالهم وان لم يكن ذلك بقصدهم ولا معلوما لهم بل ولا تبعا
كايجاب الدية على العاقلة واذا تقرر انقسام الحكم الشرعي الى
هذين القسمين فلننشر الى كل منهما على وجه الاختصار اما خطاب
التكليف فهو ينقسم الى الاحكام الخمسة التي هي الايجاب والتحريم
والندب والكراهة والاباحة لان الاقتضاء اما اقتضاء الفعل
او اقتضاء الكف وكل منهما اما مع المنع من النقيض او لا مع المنع من
النقيض فاقتضاء الفعل مع قيد المنع من الفعل هو التحريم واقتضاء
الكف مع قيد المنع من الفعل هو الايجاب واقتضاؤه مع المنع من
الفعل هو الكراهة واما التخيير بين الفعل والترك فهو الاباحة
وان عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك فخاصة الواجب الزم
وترتب العقاب على الترك والثواب عند قصد الامتثال فان لم
يقصد الامتثال وكان الفعل مما يفتقر الى النية لم يخرج من العهدة
الا بها كالصلاة والصيام وامثالها وان لم يفتقر الى النية

طيهم

الترك هو المنع من الفعل مع قيد المنع من الفعل
واقتضاء الكف مع قيد المنع من الفعل هو الوجوب
واقتضاؤه مع المنع من الترك هو الندب